

ظهير شريف بانتهاء مدة انتداب أعضاء الغرف المهنية

ظهير شريف رقم 1.69.276 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1389 (18 غشت 1969) بانتهاء مدة انتداب أعضاء الغرف المهنية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الأولى 1382
(24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383
(28 يونيو 1963) بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.161 الصادر في 14 جمادى الثانية 1377
(6 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

ان مدة انتداب أعضاء الغرف المهنية المزاولين الآن مهامهم بما فيها الانتدابات المنتهى
أجلها قبل التواريخ المبينة بعده، تنتهي يوم 15 يناير 1970 بالنسبة لغرف التجارة والصناعة
العصرية ويوم 22 يناير 1970 بالنسبة لغرف الفلاحية ويوم 29 يناير 1970 بالنسبة لغرف
الصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف
بالسياحة والصناعة التقليدية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2976 بتاريخ فاتح رمضان 1389 (12 نونبر 1969)، ص 2895.

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، المكلف بالإنعاش الوطني ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الثانية 1389 (18 غشت 1969).